الاثنين 18 شعبان عام 1427 هـ

الموافق 11 سبتمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

,			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 303 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 304 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 305 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 306 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية
	مراسيم فردية
19	مرسـومـان رئاسـيّان مـؤرّخـان في 9 شـعبـان عـام 1427 المـوافق 2 سـبـتـمبـر سـنـة 2006، يـتـضـمّنـان تـغـيـر اللقب
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتشين للبيئة في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الأشغال العمومية في ولاية ميلة
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة السياحة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلّفين بمهمّة لدى مصالح رئيس الحكومة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات
	ي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للسياحة في د

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 303 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد مهام هيئة المدينة الجديدة لبومينان وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، المعدّل و المتمّم، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقارى، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66- 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاري و كذا المؤسسات العموميّة غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 96 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: هيئة المدينة الجديدة لبوعينان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادّة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية.

الملدّة 4: يحدد مقر المؤسسة في محيط المدينة الجديدة لبوعينان، ولاية البليدة.

الفصل الثاني المهام والتُنظيم والسُّير القسم الأول المهام

المادة 5: تكلف الموسسة في إطار المهام المخولة لها بمقتضى أحكام المادة 7 من القانون رقم 20-08 المؤرّخ في 8 مايوسنة 2002 والمذكور أعلاه، لاسيّما بما يأتى:

- اقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة ،
- القيام بكل عملية تجارية و منقولة و عقارية و مالية ترتبط بموضوعها و من شأنها أن تساعد في تنميتها،
- إنجاز عمليات التسيير العقارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيّما أحكام القانون رقم 02-80 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، ومواده 11 و12 و15،
- الاستفادة من حق الشفعة المؤسس بموجب الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المادة 15 من القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- التّنازل عن الأراضي الموجهة للسّكن أو للنساطات الحرفية أو التّجارية حسب الكيفيات المحدّدة في دفتر الارتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية،
- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلّقة بموضوعها ومعالجتها وحفظها وبثها وحفظ الملفات والدّراسات طبقا للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

المادة 6: يتم القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلّق بها ، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: تكلف المؤسسة باستلام المنشآت الأساسية والتّجهيزات ومشاريع التّهيئة وتوابعها، القابلة للاستغلال، حسب المقاييس والقواعد الفنية وتحويلها للمؤسسات المكلّفة بتسييرها طبقا للشّروط والكيفيات المعمول بها.

القسم الثّاني التّنظيم والسّير

الملدّة 8: يسير المؤسّسة مدير عام ويديرها مجلس إدارة.

الفرع الأول مجلس الإدارة

الملاقة 9: تزود المؤسسة بمجلس إدارة يدعى في صلب النص " المجلس"، يرأسه الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية أو ممثله، و يتشكل من:

- ممثل عن وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير الدّفاع الوطنى،
 - ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالمجاهدين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتّربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتّنمية الرّبفيّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزيرة المكلّفة بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التّقليديّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّكوين والتّعليم نيين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّشغيل والتّضامن الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصيّد البحري والموارد الصيّدية،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالشّباب والرّياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسياحة،
 - ممثل عن الوزير المنتدب المكلّف بالمدينة،
 - والى ولاية البليدة،
 - رئيس المجلس الشّعبي الولائي لولاية البليدة،
 - رؤساء المجالس الشّعبية البلدية المعنية.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنه أن يساعده في أعماله.

الملدّة 10: يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس بصوت استشارى، ويتولى أمانته.

المادّة 11: يتداول المجلس في:

- تنظيم المؤسسة وسيرها،
- النّظام الدّاخلي للمؤسّسة،
- برامج النّشاط السّنوية والمتعدّدة السّنوات،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والعقود والصقفات وكل المعاملات الأخرى التي تلزم المؤسسة،
- الميزانية والكشوف التقديرية للإيرادات والنّفقات،
 - الحسابات السّنوبة،
 - حصائل النّشاط،
- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - كل مسألة أخرى يمكن أن يدرسها المجلس.

المادة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملقة 13: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السننة . ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، إما بناء على استدعاء من رئيسه، وإما بناء على طلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 14: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان في الشهر الذي يلي الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15: تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

يوقع المدير العام المحاضر بصفته أمين المجلس.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في الشهر الذي يلى تاريخ المصادقة عليها.

الفرع الثّاني المدير العام

الملدّة 17: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملكة 18: يتولى المدير العام تسيير المؤسسة وينفذ قرارات المجلس.

وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى:

- يعد التّنظيم العام للمؤسسّة ويقترحه على المجلس،

- يمثل المؤسّسة في كل أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضي،

- يسهر على السير الحسن للمؤسسة،
- يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التقديرية للمؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يلتزم بنفقات المؤسسة،
 - يقدم الضّمان أوالكفالة طبقا للقانون،
- يأمر بفتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشّروط القانونية المعمول بها لدى المؤسسات المالية والقرض،
- يقوم بكل عمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل آخر ويعطى إيصالات وإبراء الذمة،
- يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التّجارية الأخرى،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وجداول حسابات النّتائج ويرسل ذلك إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس فيها.

الفصل الثّالث أحكام مالية

المائة 19: تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملاة 20: تزود المؤسسة برصيد أولي في شكل مخصص مالي ، يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الموزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

المادة 21: تمنح الدولة المؤسسة مساهمات مالية تعويضا عن التبعات التي تفرضها عليها.

المَلِيَّة 22: تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التّجارى طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- عائدات الخدمات المرتبطة بموضوعها،
- الإعانات الممنوحة للدّراسات والإنجاز المتعلّقة بعمليات المنشآت الأساسية والتّجهيز،
 - القروض،
- الأجور المرتبطة بمهمة القيام بالأشغال المفوضة من الدولة،
 - العائدات المالية،
- المخصص الأولي في شكل رأس مال في إطار التّنظيم المعمول به،
- أجور تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة طبقا لدفتر الأعباء المعد لهذا الغرض،
 - الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
- الإيرادات الماليّة للعمليات التّجارية والصّناعية والمنقولة والعقارية.

فى باب النّفقات:

* نفقات التسيير:

- نفقات الاستثمار والتّجهيز المرتبطة بالدّراسات والإنجازات والمنشآت الأساسية والإنشاءات والتّجهيزات موضوع مهامها،
- النفقات المترتبة على المؤسسة لضمان مهمتها كقائم بالأشغال المفوضة، وكذا التّكاليف العامة المتعلقة بها والمحددة في التّفويض الذي أوكلته إياها الدّولة.

* نفقات التّجهين:

- النّفقات المالية للعمليات التّجارية والصّناعية والمنقولة والعقارية.

الفصل الرابع المراقبة

المادّة 24: تخضع المؤسسة للمراقبة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الملقة 25: يتولى مراقبة حسابات المؤسسة محافظ حسابات أو أكثر.

الملاة 26: يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل وحسابات النتائج و قرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مصادقة المجلس عليها.

المادة 27: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتن أعباء تبعات الخدمة العموميية

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" و كذا شروط و كيفيات تنفيذها.

المادة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة أو الجماعات الإقليمية، في ميدان إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات و مشاريع تهيئة المدينة الحددة.

المادة 3 : تحدد الأعباء المتصلة بمهمة القيام بالمشروع المفوض طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–303 المورخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها و كيفيات سيرها.

أحكام مالية

المادة 4: تتلقى المؤسسة مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياها دفتر الأعباء هذا.

الملاقة 5: ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانيّة تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصيّص لها، لتغطية الأعباء الحقيقية النّاجمة عن تبعات الخدمة العموميّة المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا، و ذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدّد الوزير المكلّف بالمالية و الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية مخصّصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدّولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدَّلت أحكام تنظيمية جديدة التّبعات التى تتحملها المؤسسة.

المادة 6: تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء، لهذه الأخيرة، مقابل تكفل المؤسسة بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 8: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملاكة 9: تعد المؤسسة عن كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتي:

- الحصيلة وحسابات النّتائج المحاسبية التّقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدّولة،
- برنامج مادي و مالي للإنجاز في مجال الدراسات و إنجاز المنشآت الأساسية والتّجهيزات ومشاريع تهيئة المدينة الجديدة.

المادّة 10: تسجل المساهمات السّنوية المحدّدة بعنوان دفتر الأعباء هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التّشريع و التّنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 06 –304 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّهيئة العمرانيّة
 والبئة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجارى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 10 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد من44 إلى47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقارى، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المعدّل والمتمّم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاري و كذا المؤسسات العموميّة غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04 - 97 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمّن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 20 - 10 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

الملدّة 2: هيئة المدينة الجديدة لبوغزول مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النّص "المؤسسة".

المائة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

الملدّة 4: يحدّد مقر المؤسسة في محيط المدينة الجديدة لبوغزول، ولاية المدية.

الفصل الثاني المهام والتّنظيم والسّير

القسم الأول المهام

الملاقة 5: تكلف المؤسسة في إطار المهام المخولة لها بمقتضى أحكام المادة 7 من القانون رقم 02 - 08 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، لاسيّما بما يأتي:

- اقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة المديدة،
- القيام بكل عملية تجارية و منقولة و عقارية ومالية ترتبط بموضوعها ومن شأنها أن تساعد في تنميتها،
- إنجاز عمليات التسيير العقارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيّما أحكام القانون رقم 02- 08 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، ومواده 11 و12 و15.
- الاستفادة من حق الشفعة المؤسس بموجب الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيّما المادّة 15 من القانون 02-08 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- التّنازل عن الأراضي الموجهة للسّكن أو للنّشاطات الحرفية أو التّجارية حسب الكيفيات المحدّدة في دفتر الارتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية،

- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلّقة بموضوعها ومعالجتها وحفظ الملفات والدراسات طبقا للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

المادّة 6: يتم القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلّق بها، الملحق بهذا المرسوم.

المائة 7: تكلف المؤسسة باستلام المنشأت الأساسية والتّجهيزات ومشاريع التّهيئة وتوابعها، القابلة للاستغلال، حسب المقاييس والقواعد الفنية وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها.

القسم الثّاني التّنظيم والسّير

الملدّة 8: يسير المؤسسة مدير عام ويديرها مجلس إدارة.

الفرع الأول مجلس الإدارة

الملدّة 9: تزود المؤسسة بمجلس إدارة يدعى في صلب النص " المجلس"، يرأسه الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية أو ممثله، و يتشكل من:

- ممثل عن وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
 - ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالمجاهدين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتّربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتّنمية السّنفيّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزيرة المكلّفة بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التقليديّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّكوين والتّعليم المهنيين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّشغيل والتّضامن الوطنى،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصيّد البحري والموارد الصيّدية،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالشّباب والرّياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسّياحة،
 - ممثل عن الوزير المنتدب المكلّف بالمدينة،
 - والى ولاية المدية،
 - رئيس المجلس الشّعبى الولائى لولاية المدية،
 - رؤساء المجالس الشّعبية البلدية المعنية.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنه أن يساعده في أعماله.

المائة 10: يـشارك المدير العام في اجتماعات المجلس بصوت استشارى، ويتولى أمانته.

المادة 11: يتداول المجلس في:

- تنظيم المؤسسة وسيرها،
- النّظام الدّاخلي للمؤسّسة،
- برامج النّشاط السننوية والمتعدّدة السننوات،
- الشّروط العامة لإبرام الاتفاقيات و العقود
 - والصنفقات وكل المعاملات الأخرى التى تلزم المؤسسة،

- الميزانية والكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنّنوية،
 - حصائل النّشاط،
- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - كل مسألة أخرى يمكن أن يدرسها المجلس.

المسلّة 12: يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها .

الملقة 13: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بناء على استدعاء من رئيسه وإما بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاست دعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع . ويمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان في الشهر الذي يلي الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 15: تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

يوقع المدير العام المحاضر بصفته أمين المجلس.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في الشهر الذي يلى تاريخ المصادقة عليها .

الفرع الثاني المدير العام

الملدّة 17: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 18: يتولى المدير العام تسيير المؤسسة وينفذ قرارات المجلس.

وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى:

- يعد التّنظيم العام للمؤسّسة ويقترحه على المجلس،
- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضى،
 - يسهر على السير الحسن للمؤسسة،
- يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التقديرية للمؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يبرم ويوقع الصنفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يلتزم بنفقات المؤسسة،
 - يقدم الضّمان أوالكفالة طبقا للقانون،
- يأمر بفتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشروط القانونية المعمول بها لدى المؤسسات المالية والقرض،
- يقوم بكل عمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل آخر ويعطى إيصالات وإبراء الذمة،
- يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التّجارية الأخرى،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وجداول حسابات النّتائج ويرسل ذلك إلى السّلطة الوصية بعد مداولة المجلس فيها.

الفصل الثّالث أحكام مالية

المَلَوَّة 19: تفتتح السننة المالية للمؤسسّة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة .

الملدّة 20: تزود المؤسسة برصيد أولي في شكل مخصص مالي، يحدّد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

الملاّة 21: تمنح الدّولة المؤسسة مساهمات مالية تعويضا عن التبعات التي تفرضها عليها.

المَلِّة 22: تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشّكل التّجارى طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

فى باب الإيرادات:

- عائدات الخدمات المرتبطة بموضوعها،
- الإعانات الممنوحة للدّراسات والإنجاز المتعلّقة بعمليات المنشآت الأساسية والتّجهيز،
 - القروض،
- الأجور المرتبطة بمهمة القيام بالأشغال المفوضة من الدولة،
 - العائدات المالية،
- المخصص الأولي في شكل رأس مال في إطار التّنظيم المعمول به،
- أجور تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة طبقا لدفتر الأعباء المعد لهذا الغرض،
 - الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
- الإيرادات الماليّة للعمليات التّجارية والصّناعية و المنقولة والعقارية.

في باب النّفقات:

* نفقات التسيير:

- نفقات الاستثمار والتّجهيز المرتبطة بالدّراسات والإنجازات والمنشأت الأساسية والإنشاءات والتّجهيزات، موضوع مهامها،
- النفقات المترتبة على المؤسسة لضمان مهمتها كقائم بالأشغال المفوضة، وكذا التّكاليف العامة المتعلقة بها والمحددة في التّفويض الذي أوكلته إياها الدّولة.

* نفقات التَّجهيز:

- النّفقات المالية للعمليات التّجارية و الصّناعية و المنقولة والعقارية.

الفصل الرابع المراقبة

المادة 24: تخضع المؤسسة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المُلدَّة 25: يتولى مراقبة حسابات المؤسسة محافظ حسابات أو أكثر.

الملدة 26: يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل وحسابات النتائج و قرارات تخصيص النتائج والتقرير محافظ والتقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مصادقة المجلس عليها.

المائة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتن أعباء تبعات الخدمة العموميية

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" و كذا شروط و كيفيات تنفيذها.

المادة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة أو الجماعات الإقليمية، في ميدان إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات و مشاريع تهيئة المدينة الحديدة.

المادة 3: تحدد الأعباء المتصلة بمهمة القيام بالمشروع المفوض طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–304 المورخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها.

أحكام مالية

الملاقة 4: تتلقى المؤسسة مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياها دفتر الأعباء هذا.

المادة 5: ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانيّة تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصّص لها، لتغطية الأعباء الحقيقية النّاجمة عن تبعات الخدمة العموميّة المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا، و ذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدّد الوزير المكلّف بالمالية و الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانيّة مخصّصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدّولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدَّلت أحكام تنظيمية جديدة التّبعات التى تتحملها المؤسسة.

المائة 6: تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء لهذه الأخيرة، مقابل تكفل المؤسسة بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

الملدة 8: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 9: تعد المؤسسة عن كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية التى تشتمل على ما يأتى:

- الحصيلة وحسابات النّتائج المحاسبية التّقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدّولة،

- برنامج مادي و مالي للإنجاز في مجال الدّراسات و إنجاز المنشآت الأساسية والتّجهيزات ومشاريع تهيئة المدينة الجديدة.

الملاقة 10: تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الأعباء هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 06 –305 مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدُّد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
 والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتصّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسّات العموميّة الاقتصادية، المعدّل و المتمّم، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 66- 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاري و كذا المؤسسات العموميّة غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 –275 المؤرخ في 11صفر عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 02-10 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المكلّة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

المادّة 4: يحدد مقر المؤسسة في محيط المدينة الجديدة لسيدى عبد الله، ولاية الجزائر.

الفصل الثاني المهام والتّنظيم والسّير القسم الأوّل المهام

الملاقة 5: تكلف الموسسة في إطار المهام المخولة لها بمقتضى أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-80 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، لاسيّما بما يأتي:

- اقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة ،

- القيام بكل عملية تجارية و منقولة و عقارية ومالية ترتبط بموضوعها و من شأنها أن تساعد في تنميتها،

- إنجاز عمليات التسيير العقارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيّما أحكام القانون رقم 02-80 المؤرّخ في 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، ومواده 11 و12 و15،

- الاستفادة من حق الشفعة المؤسس بموجب الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المادة 15 من القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 8 مايوسنة 2002 والمذكور أعلاه،

- التّنازل عن الأراضي الموجهة للسّكن أو للنّشاطات الحرفية أو التّجارية حسب الكيفيات المحدّدة في دفتر الارتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية،

- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلّقة بموضوعها ومعالجتها وحفظها وبثها وحفظ الملفات والدّر اسات طبقا للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

المادة 6: يتم القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلّق بها، الملحق بهذا المرسوم.

الماسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها، الأساسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها، القابلة للاستغلال، حسب المقاييس والقواعد الفنية وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها.

القسم الثّاني التّنظيم والسّير

الملدّة 8: يسير المؤسسة مدير عام ويديرها مجلس إدارة.

الفرع الأول مجلس الإدارة

الملدّة 9: تزود المؤسسة بمجلس إدارة يدعى في صلب النّص " المجلس" ، يرأسه الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية أو ممثله، و يتشكل من :

- ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
 - ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالمجاهدين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتّنمية لرّبفيّة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزيرة المكلّفة بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة والصنّاعة التّقليديّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّكوين والتّعليم المهنيين،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتّشغيل والتّضامن الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصّيد البحري والموارد الصيّدية،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالشّباب والرّياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالسيّاحة،
 - ممثل عن الوزير المنتدب المكلّف بالمدينة،
 - والى ولاية الجزائر،
 - رئيس المجلس الشّعبى الولائى لولاية الجزائر،
 - رؤساء المجالس الشُّعبية البلدية المعنية.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنه أن يساعده في أعماله.

المادة 10: يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

المادة 11: يتداول المجلس في:

- تنظيم المؤسسة وسيرها،
- النّظام الدّاخلي للمؤسسّة،

- برامج النّشاط السّنوية والمتعدّدة السّنوات،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والعقود والصقفات وكل المعاملات الأخرى التى تلزم المؤسسة،
- الميزانية والكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - الحسابات السنّنوية،
 - حصائل النّشاط،
- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع .
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - كل مسألة أخرى يمكن أن يدرسها المجلس.

المادة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 13: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، إما بناء على استدعاء من رئيسه، وإما بناء على طلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع .ويمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان في الشهر الذي يلي الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 15: تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

يوقع المدير العام المحاضر بصفته أمين المجلس.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في الشهر الذي يلى تاريخ المصادقة عليها.

الفرع الثاني المدير العام

الملكة 17: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 18: يتولى المدير العام تسيير المؤسسة وينفذ قرارات المجلس.

وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى:

- يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المحلس،
- يمثل المؤسّسة في كل أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضى،
 - يسهر على السير الحسن للمؤسسة،
- يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التّقديرية للمؤسّسة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يلتزم بنفقات المؤسسة،
 - يقدم الضّمان أوالكفالة طبقا للقانون،
- يأمر بفتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشروط القانونية المعمول بها لدى المؤسسات المالية والقرض،
- يقوم بكل عمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل آخر ويعطى إيصالات وإبراء الذمة،
- يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التّجارية الأخرى،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وجداول حسابات النّتائج ويرسل ذلك إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس فيها.

الفصل الثّالث أحكام مالية

الملائة 19: تفتتح السننة المالية للمؤسسة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سننة.

الملدّة 20: تزود المؤسسة برصيد أولي في شكل مخصص مالي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمنح الدولة المؤسسة مساهمات مالية تعويضا عن التبعات التي تفرضها عليها.

المَلِدَة 22: تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشّكل التّجارى طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- عائدات الخدمات المرتبطة بموضوعها،
- الإعانات الممنوحة للدّراسات والإنجاز المتعلّقة بعمليات المنشآت الأساسية والتّجهيز،
 - القروض،
- الأجور المرتبطة بمهمة القيام بالأشغال المفوضة من الدولة،
 - العائدات المالية،
- المخصص الأولي في شكل رأس مال في إطار التّنظيم المعمول به،
- أجور تبعات الخدمة العموميّة التي تضعها الدّولة على عاتق المؤسسة طبقا لدفتر الأعباء المعد لهذا الغرض،
 - الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
- الإيرادات الماليّة للعمليات التّجارية والصّناعية والمنقولة والعقارية.

في باب النَّفقات :

* نفقات التسيير:

- نفقات الاستثمار والتّجهيز المرتبطة بالدّراسات والإنجازات والمنشآت الأساسية والإنشاءات والتّجهيزات موضوع مهامها،
- النفقات المترتبة على المؤسسة لضمان مهمتها كقائم بالأشغال المفوضة، وكذا التّكاليف العامة المتعلقة بها والمحددة في التّفويض الذي أوكلته إياها الدّولة.

* نفقات التَّجهين:

- النّفقات المالية للعمليات التّجارية والصّناعية والمنقولة والعقارية.

الفصل الرابع المراقبة

المادة 24: تخضع المؤسسة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يتولى مراقبة حسابات المؤسسة محافظ حسابات أو أكثر.

الملدّة 26: يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل وحسابات النّتائج و قرارات تخصيص النّتائج والتّقرير السّنوي عن النّشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مصادقة المجلس عليها.

المائة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملصق دفتر أعباء تبعات الخدمة العموميّة

الملدّة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله التي تدعى في صلب النّص "المؤسسة" و كذا شروط و كيفيات تنفيذها.

المادة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة أو الجماعات الإقليمية، في ميدان إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات و مشاريع تهيئة المدينة الحديدة.

المادة 3: تحدد الأعباء المتصلة بمهمة القيام بالمشروع المفوض طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–305 المورخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها و كيفيات سبرها.

أحكام مالية

المادة 4: تتلقى المؤسسة مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياها دفتر الأعباء هذا.

الملدّة 5: ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة تقييما للمبالغ التي

يجب أن تخصّص لها، لتغطية الأعباء الحقيقية النّاجمة عن تبعات الخدمة العموميّة المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا، و ذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدّد الوزير المكلّف بالمالية و الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية مخصّصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدَّلت أحكام تنظيمية جديدة التّبعات التى تتحملها المؤسسة.

الملدّة 6: تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء، لهذه الأخيرة، مقابل تكفل المؤسسة بتبعات الخدمة العموميّة، وفقا للإجراءات المقرّرة بموجب التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

الملاقة 8: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملاة 9: تعد المؤسسة عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتي:

الحصيلة وحسابات النّتائج المحاسبية التّقديرية
 مع التزامات المؤسسة تجاه الدّولة،

- برنامج مادي و مالي للإنجاز في مجال الدراسات و إنجاز المنشآت الأساسية والتّجهيزات ومشاريع تهيئة المدينة الجديدة.

الملاة 10: تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الأعباء هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

*

مرسوم تنفيذي رقم 06 –306 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 40 - 02 المورّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04 – 02 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقى فيه.

الفصل الأول العناصر الأساسية للعقود

المادة 2: تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك،

العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة وشفافية العمليات التجارية و أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتى :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
 - الأسعار والتعريفات،
 - كيفيات الدفع،
 - شروط التسليم وأجاله،
 - عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،
 - شروط تعديل البنود التعاقدية،
 - شروط تسوية النزاعات،
 - إجراءات فسخ العقد.

المائة 4: يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.

الفصل الثاني البنود التي تعتبر تعسفية

الملدّة 5: تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتى:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة
 بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسووليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئى أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

الفصل الثالث لجنة البنود التعسفية

الملدة 6: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

الملدّة 7: تكلف اللجنة ، لا سيما بالمهام الآتية :

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة
 بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

المادّة 8: تتكون اللّب جنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية ، رئيسا،
- ممثل (1) عن وزير العدل ، مختص في قانون العقود،
 - عضو (1) من مجلس المنافسة،
- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود،

- ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطنى، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.

يمكن اللّجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

المادة 9: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنهى عهدتهم حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 10: في حالة الانقطاع النهائي لعهدة عضو من اللجنة، يتم استبداله بالأشكال نفسها.

يتابع العضو الجديد، إلى غاية انتهاء العهدة، مهام العضو الذي يخلفه.

الملاقة 11: يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

المادّة 12: تنشر اللجنة أراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.

تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلي الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

المادة 13: تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يمكنها أن تجتمع، في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يكون الانعقاد صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل .

ومع ذلك، يمكن اللجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضدين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاقة 14: ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع و توقيته ومكانه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية.

الملاقة 15: تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

الملدّة 16: لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يشارك في مداولة عن مسألة تكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

الملاة 17: تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّنان تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه ، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- بوحلوفة عبد المجيد ، المولود سنة 1962 بالقرارم قوقة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم 4 المحرر بتاريخ 8 فبراير سنة 1987 بسيدي مروان (ولاية ميلة) وأولاده القصر:

* عائشه، المولودة في 22 مايو سنة 1988 بسيدي مروان (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 108.

* زينب، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1991 بميلة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 2599.

* سلمى، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1996 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 871.

* فايرة ، المولودة في 27 فبراير سنة 1999 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 186.

* أحلام، المولودة في 14 أكتوبر سنة 2004 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 776

ويدعون من الآن فصاعدا: حامد عبدالمجيد، حامد عائشه، حامد زينب، حامد سلمى، حامد فايزة، حامد أحلام.

- حلوفة جلول، المولود في 16 يناير سنة 1929 بزدين (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 530 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1972 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الأن فصاعدا: هواري جلول.

- بوخنونة الحبيب، المولود في 8 نوف مبر سنة 1961 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 30 أبريل سنة 1991 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) و أولاده القصر:

* محمد الأمين ، المولود في 14 يناير سنة 1993 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 121.

* يوسف، المولود في 29 أكتوبر سنة 1994 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1250. * خـيـرة، الـمـولودة فـي أول أكتوبر سنة 1996 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1480،

ويدعون من الآن فصاعدا: محسن الحبيب، محسن محمد الأمين، محسن يوسف، محسن خيرة.

- بوخنونة زكريا، المولود في 21 مارس سنة 1982 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 710 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن زكريا.

- بوخنونة فطيمة الزهرة، المولودة في 9 يوليو سنة 1983 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 18 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن فطيمة الزهرة.

- بوخنونة عبد الصمد، المولود في 7 غشت سنة 1985 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 22 يدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد الصمد.

- بوخنونة صفية، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1989 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 468 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن صفية.

- بوخنونة خولة، المولودة في 10 مايو سنة 1994 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 269 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن خولة.

- بوخنونة الطاهر، المولود في 26 فبراير سنة 1935 بالمراهنة (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 80/324 وعقد الزواج رقم 215 المحرر بتاريخ 10 مايو سنة 1963 بالمراهنة (ولاية سوق أهراس) و عقد الزواج رقم 152 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1983 بالمراهنة (ولاية سوق أهراس) وولداه القاصران:

* يوسف ، المولود في 12 مارس سنة 1989 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 513.

* بدرالدين، المولود في 12 مارس سنة 1989 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 514 ويدعون من الآن فصاعدا: خياري الطاهر، خياري يوسف، خيارى بدر الدين.

- بوخنونة سمية، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1981 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2861 وتدعى من الآن فصاعدا: خيارى سمية.

- بوخنونة رضوان، المولود في 20 غشت سنة 1984 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2819 ويدعى من الآن فصاعدا: خياري رضوان.

- بوخنونة لطيفة، المولودة في 27 مارس سنة 1980 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 840 وتدعى من الآن فصاعدا: خيارى لطيفة.

- بوخنونة سفيان، المولود في 15 فبراير سنة 1976 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 457 ويدعى من الآن فصاعدا: خياري سفيان.

- بوخنونة خميسي، المولود في 6 نوفمبر سنة 1978 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2169 ويدعى من الآن فصاعدا: خيارى خميسى.

- بوخنونة فاطمة الزهراء، المولودة في 6 يناير سنة 1973 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 67 وتدعى من الآن فصاعدا: خيارى فاطمة الزهراء.

- بوخنونة حسينة، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1974ببوزريعة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1126 وتدعى من الآن فصاعدا: خيارى حسينة.

- بوخنونة رشيد، المولود في 17 يونيو سنة 1971 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 1238 ويدعى من الأن فصاعدا: خيارى رشيد.

- بوخنونة عبد الغاني، المولود في 17 نوفمبر سنة 1969 بسوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 2063 ويدعى من الأن فصاعدا: خياري عبد الغانى.

- بوخنونة كمال ، المولود في 8 يناير سنة 1968 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 103 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 1998 بدالي إبراهيم (ولاية الجزائر) و إبنته القاصرة:

* إكرام ريان ، المولودة في 26 يناير سنة 2000 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 181،

ويدعيان من الآن فصاعدا : خياري كمال، خياري إكرام ريان.

- بوخنونة أمحمد، المولود في 23 يناير سنة 1951 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1 وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 13 غشت سنة 1975 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) و عقد الزواج رقم 170 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1981 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) و أولاده القصر :

* إسماعيل ، المولود في 5 أكتوبر سنة 1987 بوادى الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 428.

* محمد الأمين، المولود في 11 سبتمبر سنة 1989 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 356.

* رشيدة ، المولودة في أول ديسمبر سنة 1990 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 11.

* بلال ، المولود في أول يناير سنة 1995 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 11.

- * عكاشة حسام الدين، المولود في 15غشت سنة 2002 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1789 ويدعون من الآن فصاعدا: محسن أمحمد، محسن إسماعيل، محسن محمد الأمين، محسن رشيدة محسن بلال، محسن عكاشة حسام الدين.
- بوخنونة عمر، المولود في 31 مارس سنة 1977 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1250 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عمر.
- بوخنونة عبد النور، المولود في 31 مارس سنة 1977 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1251 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد النور.
- بوخنونة فتيحة، المولودة في أول يونيو سنة 1984 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 21 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن فتيحة.
- بوخنونة زاهية، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1985 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 171وتدعى من الآن فصاعدا: محسن زاهية.
- ثعلوب علي، المولود سنة 1917 بحمام السخنة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 365 وعقد الزواج رقم 191 المحرر بتاريخ 2 يوليو سنة 1973 بتاجنانت (ولاية ميلة) و عقد الزواج رقم 189 المحرر بتاريخ 2 يوليو سنة 1973 بتاجنانت (ولاية ميلة) ويدعى من الأن فصاعدا: جميلى على.
- ثعلوب علاوة، المولود في 2 يونيو سنة 1968 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 396 ويدعى من الآن فصاعدا: جميلى علاوة.
- ثعلوب نبيل، المولود في 21 سبتمبر سنة 1966 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 676 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1997 بعين الحجل (ولاية المسيلة) ويدعى من الأن فصاعدا: جميلى نبيل.
- ثعلوب فطيمة، المولودة في 26 فبراير سنة 1964 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 193 وعقد الزواج رقم 198 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1983 بشلغوم العيد (ولاية ميلة) وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي فطيمة.
- شعلوب عبد الرحمان، المولود في 7 نوفمبر سنة 1963 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 510 ويدعى من الآن فصاعدا: جميلى عبد الرحمان.
- ثعلوب زينب ، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1954 بحمام السخنة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2646

- وعقد الزواج رقم 76 المحرر بتاريخ 30 أبريل سنة 1977 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي زينب.
- ثعلوب محمد، المولود في 15 مايو سنة 1975 بعين الحجل (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 346 ويدعى من الآن فصاعدا: جميلى محمد.
- ثعلوب لخضر ، المولود في 15 مارس سنة 1972 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 187 ويدعى من الأن فصاعدا : جميلى لخضر.
- ثعلوب النايلي، المولود في 2 نوفمبر سنة 1954 بحمام السخنة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقام 2641 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 26 فبراير سنة 1977 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) وولداه القاصران:
- * صادق، المولود في 7 يونيو سنة 1989 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 365.
- * زينب، المولودة في 20 مايو سنة 1992 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 411،
- ويدعون من الآن فصاعدا: جميلي النايلي، جميلي صادق، جميلي زينب.
- ثعلوب نورة، المولودة في 12 فبراير سنة 1983 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 111 وتدعى من الآن فصاعدا: جميلى نورة.
- ثعلوب سلامي، المولود في 20 ديسمبر سنة 1986 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 770 ويدعى من الآن فصاعدا: جميلي سلامي.
- ثعلوب سهام، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1986 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 771 وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي سهام.
- ثعلوب عبلة، المولودة في 11 فبراير سنة 1981 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 125 وتدعى من الآن فصاعدا: جميلى عبلة.
- ثعلوب حبيبة ، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1973 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 1011 وتدعى من الآن فصاعدا : جميلى حبيبة.
- ثعلوب سليمة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1973 بتاجنانت (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 1012 وعقد الزواج رقم 234 المحرر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1991 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا: جميلى سليمة.
- شعلوب لويزة ، المولودة في 16 مايو سنة 1978 بعين الحجل (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 268 وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي لويزة.

- بعرة عمر، المولود في أول غشت سنة 1977 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 707 ويدعى من الآن فصاعدا: فايزي عمر.

- لعمى بلقاسم، المولود سنة 1931 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1386 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 13 يونيو سنة 1972 بجمورة (ولاية بسكرة) ويدعى من الآن فصاعدا: لامع بلقاسم.

- بوحمار عبد القادر، المولود في 10 غشت سنة 1978 بتملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الآن فصاعدا: بونوار عبد القادر.

- بوحمار محمد، المولود في 19 سبتمبر سنة 1977 بتملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1140 ويدعى من الآن فصاعدا: بونوار محمد.

- بوحمار الجيلالي، المولود في 29 أكتوبر سنة 1963 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 400 و عقد الزواج رقم 1157 المحرر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1991 بتلمسان (ولاية تلمسان) و أولاده القصر:

* محمد، المولود في 7 يوليو سنة 1992 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3402.

* عبد الرحيم، المولود في 2 مايو سنة 1994 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2139.

* رياض، المولود في 8 يوليو سنة 1996 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2965،

ويدعون من الآن فصاعدا: بونوار الجيلالي، بونوار محمد، بونوار عبد الرحيم، بونوار رياض.

- بوحمار كريمة، المولودة في 7 مايو سنة 1965 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4839 وعقد النواج رقم 2477 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1984 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: عفيفي كريمة.

- بوحمار مرزوق، المولود في 10 فبراير سنة 1956 بذوي ثابت (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 170 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 2 مايو سنة 1992 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلى) وولداه القاصران:

* محمد لمين، المولود في 26 يناير سنة 1993 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 368.

* إيهاب الدين، المولود في 17 فبراير سنة 1995 ببواسماعيل (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 652.

ويدعون من الآن فصاعدا: عماد مرزوق، عماد محمد لمين، عماد إيهاب الدين.

- بوحمار صافية، المولودة في 9 يوليو سنة 1949 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 581 وعقد الزواج رقم 191 المحرر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1969 بزهانة (ولاية معسكر) و تدعى من الأن فصاعدا: عفيفى صافية.

- بوحمار فاطيمة، المولودة في 29 يونيو سنة 1955 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 66 وعقد النزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 1973 وتدعى من الآن فصاعدا: عفيفى فاطيمة.

- بوحمار زينب، المولودة في 7 أبريل سنة 1964 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 167 وعقد النزواج رقم 30 المصرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1991 بزهانة (ولاية معسكر) و تدعى من الأن فصاعدا: عفيفي زينب.

- بوحمار ربيعة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1958 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 119 وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 1976 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا : عفيفي ربيعة.

- زبلي محمد، المولود سنة 1908 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3666 وعقد الزواج رقم 41 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1980 بسليم (ولاية المسيلة) ويدعى من الآن فصاعدا: زروق محمد.

- زبلي لعيد، المولود سنة 1967 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 154 وعقد الزواج رقم 11 المصرر بتاريخ 30 يونيو سنة 1994 بسليم (ولاية المسيلة) وولداه القاصران:

* عبد الله، المولود في 16 ديسمبر سنة 1995 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 142.

* رضوان، المولود في 8 سبتمبر سنة 1997 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 72.

ويدعون من الآن فصاعدا: زروق لعيد، زروق عبد الله، زروق رضوان.

- زبلي لعموري، المولود في 9 يونيو سنة 1970 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 146/362 ويدعى من الأن فصاعدا: زروق لعموري.

- زبلي علي، المولود في 27 سبتمبر سنة 1961 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 114 وعقد النواج رقم 38 المحرر بتاريخ 19 مايو سنة 1984 بسليم (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 13 أكتوبر سنة 1991 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 137.

* وليد، المولود في 29 مايو سنة 1995 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1604.

* لخضر، المولود في 28 أبريل سنة 1998 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1255،

ويدعون من الآن فصاعدا: زروق علي، زروق محمد، زروق وليد، زروق لخضر.

- زبلي جمال، المولود في 20 غشت سنة 1987 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 177 ويدعى من الآن فصاعدا: زروق جمال.

- زبلي نصر الدين، المولود في 7 فبراير سنة 1985 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 23 ويدعى من الآن فصاعدا: زروق نصر الدين.

المسادة 2: عمالا بأحكام المسادة 5 من المرسوم رقم 71 – 1391 المؤرخ في 10 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمنكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم و ذلك بناء على طلب و كيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 – 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمحرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- جربوع لمين، المولود في أول يوليو سنة 1957 ببئر مقدم (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 286 وعقد النواج رقم 398 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 1976 بتبسة (ولاية تبسة) و ولداه القاصران :

* ضرار، المولود في 11 مايو سنة 1991 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 2237،

* صلاح الدين، المولود في 19 يوليو سنة 1992 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 3721.

ويدعون من الآن فصاعدا: محمد لمين، محمد ضرار، محمد صلاح الدين.

- جربوع أسماء، المولودة في أول يناير سنة 1984 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 8 وتدعى من الآن فصاعدا: محمد أسماء.

- جربوع هشام، المولود في 27 نوفمبر سنة 1978 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 3380 ويدعى من الآن فصاعدا: محمد هشام.

- جربوع حيدر، المولود في 18 ديسمبر سنة 1977 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 3588 ويدعى من الآن فصاعدا: محمد حيدر.

- عروة عبد القادر، المولود في 18 فبراير سنة 1949 ببني بودوان (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 490 وعقد الزواج رقم 203 المحرر بتاريخ أول سبتمبر سنة 1972 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) وولداه القاصران:

* عبدالغني، المولود في 23 مارس سنة 1990 بالماين (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 163.

* حنان، المولودة في 6 أبريل سنة 1994 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 1243.

ويدعون من الأن فصاعدا: فتاحي عبد القادر، فتاحى عبد الغنى، فتاحى حنان.

- عروة حمود، المولود في 2 فبراير سنة 1976 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 263 ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحى حمود.

- عروة فضيلة، المولودة في 23 مارس سنة 1987 بالماين (ولاية عين الدفيلي) شهادة الميلاد رقم 166 وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحى فضيلة.
- عروة غنية، المولودة في 9 مايو سنة 1980 بالعطاف (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 1423 وتدعى من الأن فصاعدا: فتاحى غنية.
- مخلوع جرانة مباركة، المولودة في 7 مارس سنة 1961 ببرانيس (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 8 وعقد الزواج رقم 773 المحرر سنة 1979 ببسكرة (ولاية بسكرة) وتدعى من الأن فصاعدا: مخلوفي مباركة.
- مخلوع جرانة حدة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1962 بالبرانيس (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 50 وعقد الزواج رقم 85/317 المحرر بتاريخ 15 أبريل سنة 1985 ببسكرة (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: مخلوفي حدة.
- مخلوع جرانة أحمد، المولود في 3 سبتمبر سنة 186 بالبرانيس (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 182 وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 17 يوليو 1994 بالبرانيس (ولاية بسكرة) و أولاده القصر:
- * فطيمة الزهرة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4402.
- * الحاج صالح، المولود في 2 غشت سنة 1996 بالقنطرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 162.
- * أيمن، المولود في 17 ديسمبر سنة 1998 بالقنطرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 216.
- ويدعون من الآن فصاعدا: مخلوفي أحمد، مخلوفي فطيمة الزهرة، مخلوفي الحاج صالح، مخلوفي أيمن.
- هلاكو مبارك، المولود سنة 1950 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4668 وعقد الزواج رقم 78/51 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1978 بتسابيت (ولاية أدرار) و أولاده القصر:
- * بـوجـمـعـة، المـولـود في 6 يـونـيـو سـنـة 1989 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 237.
- * نوال، المولودة في 7 مايو سنة 1992 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 158.
- * زهرة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1994 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 418.

- * عبد الحميد، المولود في أول مايو سنة 1998 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 140.
- ويدعون من الآن فصاعدا: بوبكر مبارك، بوبكر بوجم بوجمعة، بوبكر نوال، بوبكر زهرة، بوبكر عبد الحميد.
- هلاكو مبروكة، المولودة في 23 غشت سنة 1985 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 257 وتدعى من الآن فصاعدا: بوبكر مبروكة.
- هلاكو عائشة، المولودة في أول فبراير سنة 1983 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 26 وتدعى من الأن فصاعدا: بوبكر عائشة.
- هلاكو مريم، المولودة في 16 أبريل سنة 1979 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 93 وتدعى من الآن فصاعدا : بوبكر مريم.
- لعور صالح، المولود في 20 مارس سنة 1948 بميلة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 214 وعقد الزواج رقم 73/18 المحرر بتاريخ 31 يناير 1973 بأولف (ولاية أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا: الغزالي صالح.
- لعور أمال، المولودة في 30 مارس سنة 1974 بأولف (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 74/144 وتدعى من الآن فصاعدا: الغزالي أمال.
- لعور أحلام، المولودة في 30 مارس سنة 1975 بأولف (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 75/101 وتدعى من الآن فصاعدا: الغزالى أحلام.
- لعور محمد ، المولود في 21 سبتمبر سنة 1952 بتندوف (ولاية تندوف) شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم 71/17 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1977 بالمنيعة (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * كلثوم، المولودة في 17 يناير سنة 1988 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 59.
- * مريم، المولودة في 22 مايو سنة 1990 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 427.
- * عمر، المولود في 21 غشت سنة 1992 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 638.
- * رشيدة ، المولودة في 16 فبراير سنة 1994 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 165.
- * سهيلة، المولودة في 9 يوليو سنة 1996 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 489.

ويدعون من الآن فصاعدا: لنور محمد، لنور كلثوم، لنور مريم، لنور عمر، لنور رشيدة، لنور سهيلة.

- لعور عبد القادر، المولود في 21 يوليو سنة 1981 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 641 ويدعى من الآن فصاعدا: لنور عبد القادر.
- لعور مصطفى، المولود في 3 فبراير سنة 1987 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 681 ويدعى من الآن فصاعدا: لنور مصطفى.
- لعور صباح، المولودة في 16 يوليو سنة 1983 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 681 وتدعى من الآن فصاعدا: لنور صباح.
- لعور زينب، المولودة في 28 يوليو سنة 1978 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 611 وتدعى من الآن فصاعدا: لنور زينب.
- لعور أحمد عبد الناصر، المولود في 4 نوفمبر سنة 1979 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 853 ويدعى من الآن فصاعدا: لنور أحمد عبد الناصر.
- لبز أحمد، المولود سنة 1949 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 3363 وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 25 مارس سنة 1984 بالمنيعة (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * يوسف، المولود في 2 مارس سنة 1990 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 83.
- * شـريـفـة، المـولـودة في أول مـايـو سـنـة 1992 بتامنغست (ولاية تامنغست) شهادة الميلاد رقم 843.
- * مريم، المولودة في 12 يناير سنة 1997 بتامنغست (ولاية تامنغست) شهادة الميلاد رقم 234.
- ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج قويدر أحمد، الحاج قويدر يوسف، الحاج قويدر شريفة، الحاج قويدر مريم.
- لبز عيسى، المولود في 2 أبريل سنة 1986 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 131، ويدعى من الأن فصاعدا: الحاج قويدر عيسى.
- لبز كريمة، المولودة في 18 يناير سنة 1985 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 32 وتدعى من الأن فصاعدا: الحاج قويدر كريمة.
- فار صالح، المولود في 2 ديسمبر سنة 1928 بزيغود يوسف (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 410

وعقد الزواج رقم 210 المصرر بتاريخ 15 يونيو سنة 1962 بوادي قريش (ولاية الجنزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسينى صالح.

- فار سليمان، المولود في 7 أكتوبر سنة 1975 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1759 ويدعى من الآن فصاعدا: حسينى سليمان.
- فار سومية، المولودة في 11 أبريل سنة 1974 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1237 وتدعى من الآن فصاعدا: حسينى سومية.
- فار نور الدين، المولود في 10 أكتوبر سنة 1972 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3886 ويدعى من الآن فصاعدا: حسينى نور الدين.
- فار مراد، المولود في 14 فبراير سنة 1967 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 720 ويدعى من الأن فصاعدا: حسينى مراد.
- فار يمينة، المولودة في 31 مارس سنة 1964 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 950 وتدعى من الأن فصاعدا : حسينى يمينة.
- فار فتيحة، المولودة في أول أبريل سنة 1969 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 754 وتدعى من الأن فصاعدا: حسينى فتيحة.
- فار وردة، المولودة في 25 يوليو سنة 1965 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2379 وتدعى من الآن فصاعدا: حسينى وردة.
- فار براهيم، المولود في 23 أكتوبر سنة 1970 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1929 ويدعى من الآن فصاعدا : حسينى براهيم.

المسادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم و ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجنائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

2 حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمُّن إنهاء مهامٌّ مفتشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين للبيئة في الولايات الآتية:

1 - حمزة فارسي، في ولاية الجلفة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

2 - أحمد زقاو، في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - بوضياف بوضياف، في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - محمد بوعشة، بصفته رئيسا للديوان،

ب) المسالح الخارجية :

- محافظ الغابات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 2 موسى عامر، في ولاية الأغواط،
 - 3 سليم حديد، في ولاية بسكرة،
- 4 محمد رقيق، في ولاية البليدة،
 - 5 لزهر رحال، في ولاية تبسة،
- 6 عز الدين سكران، في ولاية تلسمان،
 - 7 يوسف جدام، في ولاية سطيف،
- 8 كمال بن يمينة، في ولاية سيدى بلعباس،
 - 9 حسين مجدوب، في و لاية عنابة،
 - 10 محمد عرافة، في ولاية قسنطينة،
 - 11 أحمد قارى، في ولاية مستغانم،
 - 12 رشيد محمدي، في ولاية المسيلة،
 - 13 عمام ميمون، في ولاية البيض،
- 14 محمد السعيد باشطارزي، في ولاية ميلة،
 - 15 محمد معزوز، في ولاية غليزان.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

16 - عبد القادر نجاعي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقنى لتربية الحيوانات.

*----

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الأشغال العمومية في ولاية ميلة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عمار رماش، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المنهة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّحة والسيّكان وإصلاح المستشفيات:

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد القادر سميد، بصفته نائب مدير لحماية الصدّحة في الأوساط الخاصة بمديرية الوقاية بوزارة الصدّحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المسالح الخارجية :

- مديرو المتمة والسكان في ولايتين:

- 2 يوسف سيداوي، في ولاية أدرار،
 - 3 عائشة تناح، في ولاية البيض.

★

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتى أسماهما بعنوان وزارة السياحة:

أ) الإدارة المركزية:

1 - ابراهيم بن صفية، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد.

ب) المسالح الخارجية :

2 - محمد بوراد، بصفته مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مكلَّفين بمهمَّة لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السيّدة والسيّد الآتي أسماهما مكلّفين بمهمّة لدى مصالح رئيس الحكومة:

1 - فريدة بسة،

2 - محمد رضا رحال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

- 1 محمد سويقى، مفتشا جهويا للبيئة ببشار،
- 2 بوضياف بوضياف، مدير البيئة بولاية باتنة،
- 3 أحمد زقاو، مدير البيئة بولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعين السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 حسين عبد الغفور، مدير دراسات،
- 2 نذيرة تاوتي، زوجة حرز لاوي، نائبة مدير للامتيازات،
- 3 رشيد بوزيدي، نائب مديس لتنظيم الأساواق والضبط،
- 4 طاهر إبراقن، نائب مدير لتنظيم المهنة والتعاونيات الفلاحية،
- 5 فاتن بشيخي، نائبة مدير تسيير مساعدات الدولة وتقييمها،
- 6 خسالد مسومن، نسائب مديسر للسهسر على الصّحة النباتية،
- 7 عبد الحميد حمداني، نائب مديس لحمايسة الأملاك الوراثية،
- 8 لخضر شلالي، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب) المسالح الخارجية :

- محافظو الغابات:

- 9 كمال ياحى، فى ولاية أدرار،
- 10 سليم حديد، في ولاية الأغواط،
- 11 حسين مجدوب، في ولاية باتنة،
 - 12 محمد عرافه، في ولاية بجاية،
- 13 محمد مسعودي، في و لاية بسكرة،
 - 14 ميمون عمام، في ولاية بشار،
- 15 عز الدين سكران، في ولاية البليدة،
 - 16 يوسف جدام، في ولاية تبسة،
 - 17 محمد رقيق، في ولاية تلمسان،
 - 18 لزهر رحال، في ولاية سطيف،
- 19 محمد معزوز، في ولاية سيدى بلعباس،
- 20 محمد السعيد باشطارزى، في ولاية عنابة،
 - 21 رشيد محمدى، فى ولاية قسنطينة،
 - 22 أحمد قاري، في ولاية المدية،
 - 23 عبد الحميد رحالي، في ولاية مستغانم،
 - 24 موسى عامر، في ولاية المسيلة،
 - 25 حركاتي دبابنية، في ولاية البيض
 - 26 كمال بن يمينة، في ولاية غليزان.

- مديرو المصالح الفلاحية:

- 27 محمد ياشر، في ولاية معسكر،
- 28 أحمد لبرارة، في ولاية الوادي.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

29 - نادية هجرس، مديرة عامّة للمركر الوطني للمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

30 - مصطفى مشكور، مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية،

31 - يــوسف مـربـيعي، مديـر الصظـيـرة الوطنية في جـرجـرة،

32 - حسان قدور، مديس الحظيسرة الوطنية لتازة - جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - مولود عبد الصمد، مدير الهياكل الأساسية المطارية،

2 - الطاهر شعنان، مدير الشؤون القانونية والمنازعات،

3 – عمار بلحاج، مفتشا،

4 - فريد ماما، نائب مدير لبرامج الطرق،

5 - نور الدين قروزي، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب) المسالح الخارجية :

- مديرو الأشغال العمومية في الولايات:

6 - عبد القادر بن حمدو، في ولاية تامنغست،

7 - عمار رماش، في ولاية قسنطينة،

8 - نور الدين بوبعة، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة الصَّحة والسُّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

أ) الإدارة المركزية :

1 - عبد القادر صلاح الدين قنار، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - عبد القصداد سميد، مكلّفا بالدّر اسات والتّلذيص.

3 - مراد حليس، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

4 – عبد العالى بن تشيكو، مفتشا عامًا.

ب) المسالح الخارجية :

5 - عبد القادر بغدوس، مدير الصّحة والسّكان بولاية بشار،

6 - الحاج إدريس خوجة، مدير الصّحة والسّكان بولاية البويرة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مديرين للمؤسسات الصَّغيرة والمتوسطة والصَّناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقيدية في الولايات الآتية :

1 - لخضر ابراهيمي، في ولاية الأغواط،

2 - محمد مالكي، في ولاية بشار،

3 - عبد المالك طالبي، في ولاية الجلفة،

4 - عبد القادر بلخادم، في ولاية تندوف،

5 - محمد العيد حمزاوي، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مديرين للسياحة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للسياحة في الولايتين الآتيتين :

1 - محمد بوراد، في ولاية أدرار،

2 - سعد خيراني، في ولاية المسيلة.